الفصل الثالث
حياة الدول

- **تنشأ الدولة باكتمال عناصرها الاساسية من شعب وإقليم وحكومة 00**
  - ❖ غير ان مجرد قيام الدولة باكتمال عناصرها 00 لا يمكنها الدخول في علاقات مع الدول الاخرى المكونة للجماعة الدولية 00 ما لم تعترف بها هذه الدول
  - ❖ وهذا الاعتراف هو الذي ينقل الدولة من النطاق الوطني باعتبارها مجرد واقعة سياسية تاريخية 00 الى النطاق الدولي باعتبارها وحدة تملك الاهلية القانونية الدولية
- وقد تطرأ على العناصر المكونة للدولة تغييرات عديدة بحيث تؤدي احيانا الى الانتقاص من شخصية الدولة او الى ما يؤدي الى انتقاصها

وعليه سنتناول في هذا الفصل البحث في نشوء الدولة والاعتراف بها والتغييرات التي تطرأ عليها

المبحث الاول
نشـــــوء الـــــــدولة

- يتفق معظم الفقهاء ان نشأة الدولة عبارة 00 **عن حدث تاريخي سياسي مجرد من الصفة القانونية**
  - ⇐ وقد تأكد هذا في تقرير لجنة الفقهاء عام 1920 بشان قضية جزر الاند الذي جاء فيه ان تحول الدولة يتم بوسائل واقعية خارجة عن نطاق القانون

اساليب نشأة الدول

1- **الانفصال 0**

- كأن تنفصل 00
  - ⇐ مستعمرة او
  - ⇐ مقاطعة او
  - ⇐ منطقة بالقوة المسلحة عن الدولة التابعة لها 00 مثال انفصال بنغلادش عن باكستان عام 1971
- **وقد يكون الانفصال بطريقة سلمية كانفصال سنغافورة عن ماليزيا عام 1965 والجبل الاسود عن يوغسلافيا عام 2006**

2- التفكك

- ويكون بتفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة 00 **على اثر حرب** 00 كتفكك يوغسلافيا نتيجة الحرب الاهلية الى خمس دول عام 1991
- وقد يكون التفكك **بطريقة سلمية** مثل الاتحاد السوفيتي الى 15 دولة نهاية عام 1991

3- **الاستيلاء**

- يكون باحتلال منطقة خالية وغير مأهولة بالسكان 00 او مسكونة بقبائل بدائية كنشوء جمهورية ليبيريا في افريقيا الغربية عام 1822 من عدد من الزنوج المحررين بمساعدة جمعية امريكية انسانية

4- وقد تنشا الدولة نتيجة اتحاد عدة دول صغيرة في دولة واحدة بسيطة او مركبة كالوحدة بين اليمن الشمالي والجنوبي عام 1990

5- الاستفتاء

- قد تنشا الدولة بناء على استفتاء شعبي 00 كما حدث في السودان عام 1956 00 وغانا عام 1956

6- بعمل قانوني

- قد يكون هذا العمل القانوني **داخلي** 00 كما في الفلبين التي نشأت بقوانين امريكية عام 1934
- او يكون العمل القانوني المنشئ للدولة **معاهدة دولية** 00 مثالها الاتفاقات المعقودة بين بريطانيا وإمارات الخليج بين عامي 1970 -1971 نشأت دولة البحرين وقطر والإمارات العربية
- وقد يكون بقرار صادر من هيئة دولية كقرار مؤتمر لندن عام 1912 القاضي بإنشاء البانيا 00 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 القاضي بإنشاء مملكة ليبيا

المبحث الثاني
الاعتراف

الاعتراف بالدولة

- الاعتراف بالدولة الجديدة هو 00 التسليم من جانب الدول القائمة 00 بوجود هذه الدولة 00 كعضو في الجماعة الدولية
- **والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدول** 00 فالدولة تنشا باجتماع عناصرها 00 ولكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج 00 ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الاخرى 00 إلا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها
- **وقد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة 1936 الاعتراف بالدولة الجديدة**(هو عمل حر 00 تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول 00 وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين 00 مستقلة عن كل دولة اخرى 00 وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي 00 وتظهر الدول بالاعتراف نيتها 00 في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية)
- **كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية عام 1948 الاعتراف على الوجه الاتي**(يستلزم الاعتراف ان تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات)

الفرع الاول
طبيعة الاعتراف

- **توجد نظريتان** 00 في تكييف طبيعة الاعتراف بالدولة الجديدة هما 00
  - ⇐ نظرية الاعتراف المنشئ
  - ⇐ والاعتراف الكاشف

اولا 0 نظرية الاعتراف المنشئ

- دافع عن هذه النظرية اصحاب المذهب الارادي 00 وفي رأيهم ان الدولة 00 تكون وتصبح شخصا دوليا 00 **من خلال الاعتراف فقط 00 ولا شيء غير الاعتراف**
- **وعليه فالاعتراف بموجب هذه النظرية هو**
  - ⇐ الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة الجديدة 00 باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام
  - ⇐ **وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة**

- **وثمة فقهاء يميزون بهذا الصدد الدولة من الناحيتين 00 الداخلية** 00 **والدولية**
  - **فمن الناحية الداخلية** 00
    - ⇐ يمكن ان توجد الدولة
    - ⇐ وتكون لها الشخصية القانونية
    - ⇐ وان لم يعترف بها
  - **اما من الناحية الدولية** 00
    - ⇐ فان جميع انصار هذه النظرية 00 يجمعون على ان الاعتراف وحده 00 هو الذي يكسبها الشخصية القانونية
- **هذه النظرية تتفق مع الاتجاه الوضعي الارادي الذي يرى 00 انه لا يوجد قانون دولي خارج عن ارادة الدول 00 على ان هذه النظرية منتقدة من ثلاث نواحي:**

1- اسرفت كثيرا في الاعتماد على دور الارادة 00 **فطبقا لهذه النظرية فان** 00
   - ⇐ اتفاق ارادات الدول هو الذي يخلق الدولة الجديدة 00 ويمنحها اهلية اكتساب الحقوق
   - ⇐ وواضح ما في هذا من مبالغة في تقرير دور الارادة في نشوء العلاقات القانونية

2- انها تتعارض مع **الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية** المتعلقة بتكوين الدول 00
   - لان نشأة الدولة هو 00 حدث تاريخي تمليه عليها ظروف اجتماعية وسياسية وتاريخية معينة
   - ولا يمكن جعل وجوده او عدمه وقفا على تقدير ارادات الدول 00 لأنه مستقل عنها 00 فعدم الاعتراف لا يؤثر في وجود هذه الدولة

مثال امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن الاعتراف بالمانيا الديمقراطية ثم اعترفت

3- انها تتناقض مع التعامل الدولي
- لان القول 00 **بان الاعتراف منشئ لشخصية الدولة** 00 معناه 00
  - ⇐ عدم وجودها القانوني 00
  - ⇐ وبالتالي لا تستطيع ان تستند الى قواعد القانون الدولي قبل الاعتراف بها 00
  - ⇐ فتعد اموالها بلا مالك لها 00 ويجوز الحجز عليها 00 ولا تنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الاخرى
- **في حين ان التعامل الدولي** 00 **يؤكد عكس ذلك فالاتصالات الدبلوماسية بين المانيا الشرقية والغربية كانت قائمة بالرغم من عدم اعتراف الثانية بالأولى**

ثانيا 0 نظرية الاعتراف الاقراري او الكاشف
- تعتبر الدولة بموجب هذه النظرية 00 شخصا من اشخاص القانون الدولي العام 00 متى توافرت اركانها 00
  - وان الاعتراف يقتصر اثره على تمكين الدولة من 00 الدخول في علاقات مع الدول الاخرى
  - ومن ثم عدم اعتراف دولة او اكثر بالدولة الجديدة 00 لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة بشخصية القانون الدولي 00
  - بل يترتب عليه فقط عدم قيام علاقات دولية بين **الدولة الجديدة** و **الدول التي ترفض الاعتراف بها**
- وهذه النظرية تعد اقرب **للمنطق القانوني ومقتضيات العدالة** من النظرية السابقة
- لذلك جرى العمل على اعتمادها 00 **وقد اخذ بهذه النظرية**

- ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الامريكية سنة 1948 في المادة التاسعة
- كما اكد القرار الصادر عن المعهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل سنة 1936 هذه النظرية
- وقد اتجه القضاء الداخلي الى الاخذ بهذه النظرية 00 كما جاء في القرار الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1808(**ان سيادة الدولة الجديدة تعتبر سابقة على الاعتراف ومستقلة عنه)**
- وأقرت محاكم التحكيم المختلطة ايضا هذه النظرية 00 كما في الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم المختلطة بين المانيا وبولونيا سنة 1929 بشان الاعتراف بدولة بولونيا
- وقد نادى بهذه النظرية اصحاب المذاهب الموضوعية 00 باعتبار ان الاعتراف الاقراري هو نتيجة من نتائج منطق هذه المذاهب 00 **وقد اخذ الفقهاء السوفيت ايضا بهذه النظرية**